.

وتقدم كلام بن مفلح في أصوله .

والرواية الثانية أنه ليس بمؤاخذ بها فهو كالمجنون في أقواله وأفعاله واختاره الناظم

.

وقدمه المصنف في هذا الكتاب في إقراره في كتاب الإقرار .

وكذا قدمه كثير من الأصحاب في الإقرار على ما يأتي .

قال بن عقيل هو غير مكلف .

والرواية الثالثة أنه كالصاحي في أفعاله وكالمجنون في أقواله .

والرواية الرابعة أنه في الحدود كالصاحي وفي غيرها كالمجنون .

قال الإمام أحمد رحمه ا في رواية الميموني تلزمه الحدود ولا تلزمه الحقوق وهذا اختيار أبي بكر فيما حكاه عنه القاضي نقله الزركشي .

والرواية الخامسة أنه فيما يستقل به مثل قتله وعتقه وغيرهما كالصاحي وفيما لا يستقل به كبيعه ونكاحه ومعاوضاته كالمجنون حكاها بن حامد .

قال القاضي وقد أومأ إليها في رواية البرزاطي فقال لا أقول في طلاقه شيئا قيل له فبيعه وشراؤه فقال أما بيعه وشراؤه فغير جائز .

وأطلقهن في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .

وقال الزركشي قلت ونقل عنه إسحاق بن هانئ ما يحتمل عكس الرواية الخامسة فقال لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئا ولكن بيعه وشراؤه جائز .

وعنه لا تصح ردته فقط حكاها بن مفلح في أصوله .

ويأتي الخلاف في قتله في باب شروط القصاص في كلام المصنف $ فوائد .

الأولى حد السكران الذي تترتب عليه هذه الأحكام هو الذي يخلط في كلامه وقراءته ويسقط تمييزه بين الأعيان ولا يشترط فيه أن يكون بحيث